


السنة السابعة عشرة

العدد ٣٦ "مكرر"

٢٣ شبان ١٣٩٤

١٠ سبتمبر ١٩٧٤



جمهورية مصر العربية  
كليتها الجمهورية

# الجريدة الرسمية

٢٢٧٥-١٩٧٥-٢٥٢٨٦

## قرار :

مادة ١ - تنقل إلى مؤسسة مصر للطيران تبعية نشاط الأسواق الحرة ومخلات البيع بالعملة الأجنبية التابعة لكل من المؤسسة المصرية العامة للسلع الاستهلاكية والمؤسسة المصرية العامة للنقل البحري .

مادة ٢ - تؤول إلى مؤسسة مصر للطيران أصول وخصوم المنشآت التي تمارس النشاط المشار إليه في المادة (١) .

وتتولى تقييم هذه الأصول لجنة تشكل بقرار من وزير السياحة والطيران المدني طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

مادة ٣ - ينقل العاملون في النشاط المشار إليه في المادة (١) الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير السياحة والطيران المدني بالاتفاق مع كل من وزيرى النقل البحري والتموين والتجارة الداخلية من الجهات التابعين لها وذلك بدرجاتهم وبذات مرتباتهم وإلى وظائف من ذات مستوى وظائفهم .

مادة ٤ - على وزراء السياحة والطيران المدني والنقل البحري والتموين والتجارة الداخلية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شبان سنة ١٣٩٤ ( ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٤٦ لسنة ١٩٧٤

في شأن نقل تبعية الأسواق الحرة ومخلات البيع بالعملة الأجنبية إلى مؤسسة مصر للطيران

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة العامة للنقل البحري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٣٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مؤسسة مصر للطيران ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

رقم الإيداع بدار الكتب ١١٧٥/٦٥